كون البنت مع غيرها او بين كونها وحدها لا قرينة لها فان قلت قد ذكر
حكم البنتين في حال اجتماعهما مع الابن وحكم البنات والبنت في حكم الانفراد
ولم يذكر حكم البنتين في حال الانفراد فما حكمهما وما باله لم يذكر قلت
اما حكمهما فمختلف فيه فابن عباس ابى تنزيلهما منزلة الجماعة لقوله تعالى
فان كن نساء فوق اثنتين فاعطاهما حكم الواحدة وهو ظاهر مكشوف
واما سائر الصحابة فقد اعطوهما حكم الجماعة والذي يعلل به قولهم ان قوله
للذكر مثل حظ الانثيين قد دل على ان حكم الانثيين حكم الذكر وذلك
ان الذكر كما يحوز الثلثين مع الواحدة فالانثيان كذلك يحوزان الثلثين
فلما ذكر ما دل على حكم الانثيين قيل فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك على معنى فان كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للانثيين
وهو الثلثان لا يتجاوزنه لكثرتهن ليعلم ان حكم الجماعة حكم الثنتين بغير
تفاوت وقيل ان البنتين امس رحما بالميت من الاختين فاوجبوا
لهما ما اوجب الله للاختين ولم يروا ان يقصروا بهما عن حظ من هو ابعد
رحما منهما وقيل ان البنت لما وجب لها مع اخيها الثلث كانت احرى ان
يجب لها الثلث اذا كانت مع اخت مثلها ويكون لاختها معها مثل ما كان
يجب لها ايضا مع اخيها لو انفردت معه فوجب لهما الثلثان ولابويه
الضمير للميت ولكل واحد منهما بدل من لابويه بتكرير العامل وفائدة
هذا البدل انه لو قيل ولابويه السدس لاوهم قسمة السدسين عليهما على
التسوية وعلى خلافها فان قلت فهلا قيل ولكل واحد من ابويه السدس
واي فائدة في ذكر الابوين اولا ثم في الابدال منهما ثانيا قلت لان في
الابدال والتفصيل بعد الاجمال تاكيدا وتشديدا كالذي تراه في الجمع
بين المفسر والتفسير والسدس مبتدا وخبره لابويه والبدل متوسط
بينهما للبيان وقرا الحسن ونعيم بن ميسرة السدس بالتخفيف وكذلك
الثلث والربع والثمن والولد يقع على الذكر والانثى ويختلف حكم الاب
في ذلك فان كان ذكرا اقتصر بالاب على السدس وان كان انثى عصب
مع اعطاء السدس فان قلت قد بين حكم الابوين في الارث مع
الولد ثم حكمهما مع عدمه فهلا قيل فان لم يكن له ولد فلامه الثلث واي
فائدة في قوله وورثه ابواه قلت معناه فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فحسب فلامه الثلث مما ترك كما قال لكل واحد منهما السدس
مما ترك لانه اذا ورثه ابواه مع احد الزوجين كان للام ثلث ما بقي بعد
اخراج نصيب الزوج لا ثلث ما ترك الا عند ابن عباس والمعنى
ان الابوين اذا خلصا تقاسما الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فان
قلت ما العلة في ان كان لها ثلث ما بقي دون ثلث المال قلت
فيه وجهان احدهما ان الزوج انما استحق ما يسهم له بحق العقد لا بالقرابة
فاشبه الوصية في قسمة ما وراءه والثاني ان الاب اقوى في الارث من الام بدليل

انه

انه يضعف عليها اذا خلصا ويكون صاحب فرض وعصبة وجامعا بين
الامرين فلو ضرب لها الثلث كملا لادى الى حط نصيبه عن نصيبها
الا ترى ان امراة لو تركت زوجا وابوين فكان للزوج النصف وللام
الثلث والباقي للاب حازت الام سهمين والاب سهما واحدا فينقلب
الحكم الى ان يكون للانثى مثل حظ الذكرين فان كان له اخوة فلامه
السدس الاخوة يحجبون الام عن الثلث وان كانوا لا يرثون مع
الاب فيكون لها السدس وللاب خمسة الاسداس ويستوي في الحجب
الاثنان فصاعدا الا عند ابن عباس وعنه انهم ياخذون السدس
الذي حجبوا عنه الام فان قلت فكيف صح ان يتناول الاخوة الاخوين
والجمع خلاف التثنية قلت الاخوة تفيد معنى الجمعية المطلقة بغير
كمية والتثنية كالتثليث والتربيع في افادة الكمية وهذا موضع
الدلالة على الجمع المطلق فدل بالاخوة عليه وقرئ فلامه بكسر الهمزة
اتباعا للجرة الا تراها لا تكسر في قوله وجعلنا ابن مريم وامه اية من بعد
وصية متعلق بما تقدمه من قسمة المواريث كلها لا بما يليه وحده
كانه قيل قسمة هذه الانصباء من بعد وصية يوصي بها وقرئ يوصي بها
بالتخفيف والتشديد ويوصى بها على البناء للمفعول مخففا فان قلت
ما معنى او قلت معناها الاباحة وانه ان كان احدهما او كلاهما قدم
على قسمة المواريث كقولك جالس الحسن او ابن سيرين فان قلت
لم قدمت الوصية على الدين والدين مقدم عليها في الشريعة
قلت لما كانت الوصية مشبهة للميراث في كونها ماخوذة من غير
عوض كان اخراجها مما يشق على الورثة ويتعاظمهم ولا تطيب انفسهم
بها فكان اداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة
الى ادائه فلذلك قدمت على الدين بعثا على وجوبها والمسارعة
الى اخراجها مع الدين ولذلك جيء بكلمة او للتسوية بينهما في الوجوب
ثم اكد ذلك ورغب فيه بقوله اباؤكم وابناؤكم اي لا تدرون من انفع
لكم من ابائكم وابنائكم الذين يموتون امن اوصى منهم ام من لم يوص
يعني ان من اوصى ببعض ماله فعرضكم لثواب الاخرة بامضاء وصيته
فهو اقرب لكم نفعا واحضر جدوى ممن ترك الوصية فوفر عليكم عرض
الدنيا وجعل ثواب الاخرة اقرب واحضر من عرض الدنيا ذهابا الى
حقيقة الامر لان عرض الدنيا وان كان عاجلا قريبا في الصورة الا انه
فان فهو في الحقيقة الاقرب الادنى وقيل ان الابن ان كان ارفع درجة
من ابيه في الجنة سال ان يرفع ابوه اليه فيرفع وكذلك الاب ان كان ارفع
درجة من ابنه سال ان يرفع ابنه اليه فانتم لا تدرون في الدنيا ايهم
اقرب لكم نفعا وقيل قد فرض الله الفرائض على ما هو عنده حكمة ولو وكل
ذلك اليكم لم تعلموا ايهم لكم انفع فوضعتم انتم الاموال على غير حكمة وقيل الاب